

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رَأْسُتَةُ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

التمن ٤ جنيهات

العدد ١٤ مكرر (ب)	الصادر في ١٥ شعبان سنة ١٤٤١ هـ الموافق (٨ أبريل سنة ٢٠٢٠ م)	السنة الثالثة والستون
----------------------	--	--------------------------

محتويات العدد :

قرارات رئيس مجلس الوزراء

رقم الصفحة

- قرار رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠٢٠ بالموافقة على نقل أصول محطة محولات
مدينة دمياط للأثاث إلى الشركة المصرية لنقل الكهرباء بالمجان ... ٣
- قرار رقم ٨٣٩ لسنة ٢٠٢٠ باعتبار الأراضي المملوكة للدولة الكائنة
بمركز الحسينية - الزقازيق - محافظة الشرقية أرضاً أثرية ٤
- قرار رقم ٨٤٠ لسنة ٢٠٢٠ بإضفاء صفة النفع العام على بعض
الجمعيات والمؤسسات الأهلية ١٠

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى قانون الكهرباء الصادر بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى طلب محافظ دمياط ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على نقل أصول محطة محولات مدينة دمياط للأثاث التى تخدم المدينة المذكورة والمناطق المجاورة إلى الشركة المصرية لنقل الكهرباء بالمجان لربطها بالشبكة القومية للشركة للقيام بتشغيلها وصيانتها ، على أن تظل الأرض المقام عليها المحطة ملكاً لمحافظة دمياط .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٤ شعبان سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٧ أبريل سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٣٩ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة وتعديلاته؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٨/٤/١ ؛

وعلى ما عرضه وزير السياحة والآثار ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُعتبر أرضاً أثرية الأراضى المملوكة للدولة الكائنة ضمن القطعة رقم (١) بحوض عين العجايزة والعليقة وتل أم اللحم نمرة (٨) قسم ثان فصل أول مساحة حديثة بناحية تل أم اللحم صان الحجر القبلية مركز الحسينية ، الزقازيق ، بمحافظة الشرقية والبالغ مساحتها (فدان واحد و ١٢ قيراطا و ١٢ سهم) ، والموضحة الحدود والمعالم بالذاكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٤ شعبان سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٧ أبريل سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

وزارة السياحة والآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار دولة رئيس مجلس الوزراء بشأن ضم الأراضى

البالغ مساحتها (فدان واحد و ١٢ قيراطا و ١٢ سهم)

الواقع ضمن القطعة رقم (١) بحوض عين العجايزة والعليقة وتل أم اللحم نمرة (٨)

قسم ثان فصل أول مساحة حديثة بناحية أم اللحم صان الحجر القبلىة

مركز الحسينية - الزقازيق - محافظة الشرقية

إلى عداد الأراضى الأثرية

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته على أنه تعتبر أرضا أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون ، أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الآثار ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الآثار - إخراج أية أرض من عداد الأراضى الأثرية أو أراضى المنافع العامة للآثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضى خط التجميل المعتمد للأثر .

وتنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر على أنه "تشكل بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية" .

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة التنفيذية على أنه "تختص اللجنتان ، كل فيما يخصه ، بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية ٥ - الموافقة على تحديد حرم الأثر وخطوط التجميل ، والمناطق المتاخمة ، ومحيط بيئة الأثر ، والأراضى المعتبرة منافع عامة "آثار" والمطلوب إخضاعها" .

تقدمت منطقة آثار الشرقية بطلب لضم مساحات مجاورة لتل أم اللحم - صان الحجر - محافظة الشرقية وتمت المعاينة فى ٢٠١٤/٢/١٦ وتبين منها أن المسطح المطلوب ضمه عبارة عن أرض بور فضاء مرتفعة عن سطح الأرض الزراعية المجاورة بحوالى من متر إلى ثلاثة أمتار تقريبا وهى جزئين الجزء الأول بمسطح ١٨ قيراط و ٤ أسهم ضمن القطعة رقم ٤٠٢ بحوض العجايزة والعليقة وتل أم اللحم نمرة (٨) قسم ثان مساحة قديمة ، والثانى بمسطح ١٨ قيراط و ٨ أسهم ضمن القطعة رقم ٤١٨ بحوضه مساحة قديمة أملاك أميرية ، ورأت اللجنة أن المسطح امتداد طبيعى للتل الأثرى وترى ضرورة السير فى إجراءات الضم نظرا لأهميتها الأثرية .

وبناء على محضر المعاينة المحرر فى ٢٠١٨/٢/١٩ والمتضمن الإفادة بأنه المسطح المطلوب ضمه عبارة عن جزئين الجزء الأول بمسطح ١٨ قيراطا و ٤ أسهم تقريبا ضمن القطعة رقم (٤٠٢) بحوض عين العجايزة والعليقة وتل أم اللحم نمرة (٨) قسم ثان مساحة قديمة أملاك أميرية يقابلها القطعة رقم (١) بحوض عين العجايزة والعليقة وتل أم اللحم نمرة (٨) قسم ثان فصل أول مساحة حديثة وتقع بالشمال الشرقى لتل أم اللحم المملوك للآثار باستمارة ٢٠١ مساحة بالقطعة رقم (٤٠٣) بحوضه مساحة قديمة أملاك أميرية ، والجزء الثانى بمسطح ١٨ قيراطا و ٨ أسهم تقريبا ضمن القطعة رقم (٤١٨) بحوضه مساحة قديمة أملاك أميرية يقابلها القطعة رقم (١) بحوضه مساحة حديثة وتقع بالجزء الجنوبى الغربى لتل أم اللحم المملوك للآثار باستمارة ٢٠١ مساحة بالقطعة رقم ٤٠٣ بحوضه مساحة قديمة وأن إجمالى المسطح لهذين الجزئين المطلوب استصدار قرار لهما بالضم بإجمالى مسطح (فدان واحد و ١٢ قيراطا و ١٢ سهم) علما بأن القطعة رقم (١) مساحة حديثة الواقع بهما المسطح المطلوب ضمه للآثار هى أملاك آثار طبقا لبيان السجل العينى التابع لمديرية المساحة العامة بالشرقية وتنتشر عليه الشواهد الأثرية متمثلة فى كسرات الفخار والطوب الأحمر وبقايا لأجزاء من أمفورات تعود للعصر اليونانى الرومانى وهى امتداد طبيعى للتل الأثرى وقد إنتهت اللجنة بطلب عرض الأمر على اللجنة الدائمة للآثار المصرية للموافقة على إجراءات الضم من عدمه .

إذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٨/٤/١ على ضم مسطح (فدان واحد و ١٢ قيراطا و ١٢ سهم) والواقع ضمن القطعة رقم (١) بحوض عين العجايزة والعليقة وتل أم اللحم نمرة (٨) قسم ثان فصل أول مساحة حديثة بناحية تل أم اللحم صان الحجر القبلىة - مركز الحسينية - الزقازيق - محافظة الشرقية طبقا لمحضر المعاينة المحرر فى ٢٠١٨/٢/١٩

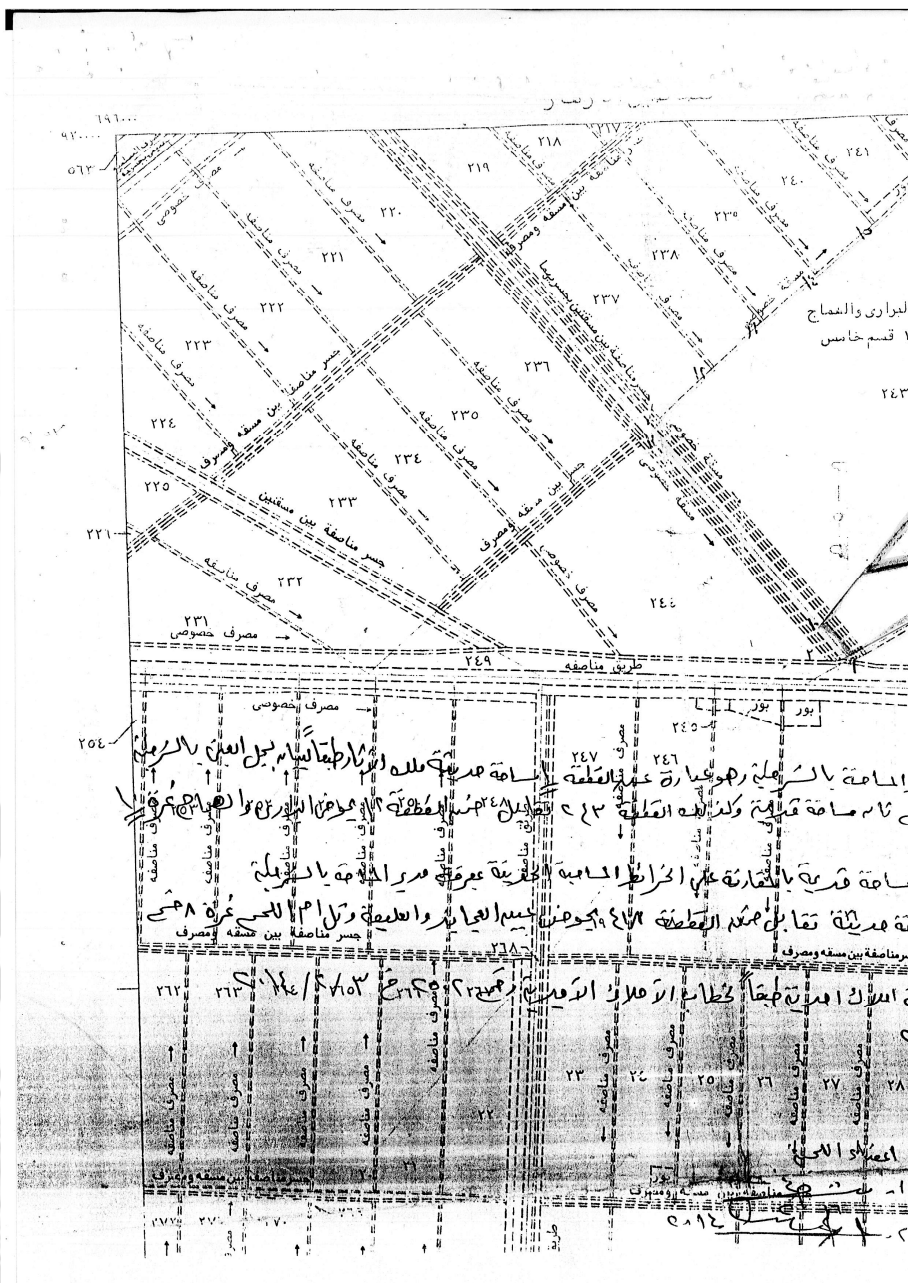
لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الأستاذ الدكتور وزير السياحة والآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بالإصدار .

وزير السياحة والآثار

أ. د / خالد العنانى





قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٤٠ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة فى مجال العمل

الأهلى الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ ؛

وبناءً على ما عرضته وزيرة التضامن الاجتماعى ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على الجمعيات والمؤسسات التالية :

جمعية الصديقة الخيرية - المقيدة بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ، تحت

رقم (٦٥٠٥) لسنة ٢٠٠٦

جمعية المجلس العربى الدولى لحقوق الإنسان والتنمية - المقيدة بمديرية

التضامن الاجتماعى بالجيزة تحت رقم (٦٠٣٠) لسنة ٢٠١٦

جمعية صدقة جارية - المقيدة بمديرية التضامن الاجتماعى بدمياط ،

تحت رقم (٧٠٩) لسنة ٢٠١٣

الجمعية الخيرية للبناء والتنمية بخولة أبو مسلم - أبو حماد - المقيدة بمديرية

التضامن الاجتماعى بالشرقية ، تحت رقم (٣١٦٧) لسنة ٢٠١٣

جمعية الحسين الخيرية - المقيدة بمديرية التضامن الاجتماعى بالسويس ،

تحت رقم (٣٨٣) لسنة ٢٠٠٣

جمعية المصرى للتنمية والتدريب - المقيدة بمديرية التضامن الاجتماعى

بالأقصر ، تحت رقم (١٧٢) لسنة ٢٠١٠

جمعية التنمية الريقية المتكاملة بأصفون - المقيدة بمديرية التضامن الاجتماعى

بالأقصر ، تحت رقم (٦٨١) لسنة ٢٠٠٣

جمعية الشفاء العاجل للتنمية - المقيدة بمديرية التضامن الاجتماعى ببنى سويف ،

تحت رقم (٥٣٧) لسنة ٢٠٠٣

- جمعية الفتح الخيرية الإسلامية - المقيدة بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ،
تحت رقم (١٧٥) لسنة ١٩٦٦
- جمعية عباد الرحمن لتنمية المجتمع - المقيدة بمديرية التضامن الاجتماعى
بالقاهرة ، تحت رقم (٢٤٣٧) لسنة ١٩٧٨
- جمعية تنمية المجتمع بكفر دمر - مركز المحلة الكبرى - المقيدة بمديرية
التضامن الاجتماعى بالغربية ، تحت رقم (٤٦١) لسنة ١٩٨٥
- جمعية تنمية المجتمع بأبجيج - المقيدة بمديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم ،
تحت رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٢
- جمعية تنمية المجتمع بمنشأة دمو - المقيدة بمديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم ،
تحت رقم (٨٤) لسنة ١٩٦٦
- جمعية تنمية المجتمع بالحاذقة - المقيدة بمديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم ،
تحت رقم (١٩) لسنة ١٩٦٦
- جمعية تنمية المجتمع بمنشأة لطف الله - المقيدة بمديرية التضامن الاجتماعى
بالفيوم ، تحت رقم (١٣٥) لسنة ١٩٦٩
- جمعية تنمية المجتمع ببطن أهريت - المقيدة بمديرية التضامن الاجتماعى
بالفيوم ، تحت رقم (٣٤٥) لسنة ٢٠٠٠
- جمعية تنمية المجتمع بسيلا - المقيدة بمديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم ، تحت
رقم (٢٢٠) لسنة ١٩٨١
- جمعية تنمية المجتمع بدمشقين - المقيدة بمديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم ،
تحت رقم (٢١) لسنة ١٩٦٦
- جمعية تنمية المجتمع بمنشأة عبد الله - المقيدة بمديرية التضامن الاجتماعى
بالفيوم ، تحت رقم (١٢٢) لسنة ١٩٦٧
- جمعية تنمية المجتمع بسنورس - المقيدة بمديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم ،
تحت رقم (٩٠) لسنة ١٩٦٥

- جمعية تنمية المجتمع بالصوافنة - المقيدة بمديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم ،
تحت رقم (١٢٤) لسنة ١٩٦٧
- جمعية تنمية المجتمع بسنرو القبلية - المقيدة بمديرية التضامن الاجتماعى
بالفيوم ، تحت رقم (١١٣) لسنة ١٩٦٧
- جمعية تنمية المجتمع بالغابة - المقيدة بمديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم ،
تحت رقم (٤٠) لسنة ١٩٦٦
- جمعية تنمية المجتمع بأبو دنقاش - المقيدة بمديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم ،
تحت رقم (٢٠٤) لسنة ١٩٧٩
- جمعية تنمية المجتمع بأبشواى - المقيدة بمديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم ،
تحت رقم (٧٢) لسنة ١٩٦٦
- جمعية تنمية المجتمع بندر ثالث - المقيدة بمديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم ،
تحت رقم (٧٧) لسنة ١٩٦٦
- جمعية تنمية المجتمع بإطسا - المقيدة بمديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم ،
تحت رقم (٧١) لسنة ١٩٦٦
- جمعية تنمية المجتمع بترسا - المقيدة بمديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم ، تحت
رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٦
- جمعية تنمية المجتمع بالنصارية - المقيدة بمديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم ،
تحت رقم (٤٤) لسنة ١٩٦٦
- جمعية تنمية المجتمع بالنزلة - المقيدة بمديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم ،
تحت رقم (١٠٠) لسنة ١٩٦٦
- جمعية تنمية المجتمع بموسى مزار - المقيدة بمديرية التضامن الاجتماعى
بالفيوم ، تحت رقم (٢٣٢) لسنة ١٩٨٣
- جمعية تنمية المجتمع بنقاليفه - المقيدة بمديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم ،
تحت رقم (٤٧) لسنة ١٩٦٦

- جمعية تنمية المجتمع بالعويضات - بقط - المقيدة بمديرية التضامن الاجتماعى بقنا ، تحت رقم (١٥٥) لسنة ١٩٧١
- جمعية تنمية المجتمع قسم ثانى - المقيدة بمديرية التضامن الاجتماعى بأسىوط، تحت رقم (١١٠) لسنة ١٩٦٧
- جمعية تنمية المجتمع المحلى بحلايب الجديدة - المقيدة بمديرية التضامن الاجتماعى بالبحر الأحمر ، تحت رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٠٣
- جمعية الهداية لتنمية المجتمع بمعصرة - سمالوط - المقيدة بمديرية التضامن الاجتماعى بالمنيا ، تحت رقم (٩٢١) لسنة ١٩٨٥
- جمعية تنمية المجتمع بالبحارى - المقيدة بمديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم ، تحت رقم (٢٧٤) لسنة ١٩٨٧
- جمعية تنمية المجتمع بهواره المقطع - المقيدة بمديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم ، تحت رقم (٨٧) لسنة ١٩٦٦
- جمعية تنمية المجتمع بسنهو القبلية - المقيدة بمديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم ، تحت رقم (١١) لسنة ١٩٦٦
- جمعية تنمية المجتمع بالإعلام - المقيدة بمديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم ، تحت رقم (٩٦) لسنة ١٩٦٦
- جمعية عروس النيل الخيرية لتنمية المجتمع - المقيدة بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ، تحت رقم (٣٠٠٨) لسنة ١٩٨٢
- جمعية منشية الزهراء الخيرية - المقيدة بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ، تحت رقم (١١٦٧) لسنة ١٩٦٧
- جمعية تنمية المجتمع بقط - المقيدة بمديرية التضامن الاجتماعى بقنا ، تحت رقم (١٤٨) لسنة ١٩٧٠
- الجمعية النسائية لتنمية المرأة الريفية بحجازة بحرى - قوص - المقيدة بمديرية التضامن الاجتماعى بقنا ، تحت رقم (٤٨٨) لسنة ١٩٩٦

- الجمعية الخيرية الإسلامية بالأخصاص - المقيدة بمديرية التضامن الاجتماعى
بالمنيا، تحت رقم (٦٩٣) لسنة ١٩٧٧
- جمعية تنمية المجتمع بالوليدية - المقيدة بمديرية التضامن الاجتماعى بأسسيوط ،
تحت رقم (٢) لسنة ١٩٦٦
- جمعية تنمية المجتمع بالحوانكة - المقيدة بمديرية التضامن الاجتماعى بأسسيوط،
تحت رقم (١٦٥) لسنة ١٩٧١
- جمعية قلوب مثمرة للمكفوفين - المقيدة بمديرية التضامن الاجتماعى
بالإسكندرية، تحت رقم (٣٣١٧) لسنة ٢٠١٣
- جمعية المحافظة على القرآن الكريم وتنمية المجتمع بالجلاء - المقيدة بمديرية
التضامن الاجتماعى بالبحيرة ، تحت رقم (١٦٤٧) لسنة ٢٠١١
- مؤسسة مصر المستقبل للتراث والتنمية والابتكار - المقيدة بمديرية التضامن
الاجتماعى بالأقصر - تحت رقم (١٩) لسنة ٢٠١٦
- جمعية العشيرة المحمدية - مركز ببا - المقيدة بمديرية التضامن الاجتماعى
ببنى سويف ، تحت رقم (٣٠٢) لسنة ١٩٨٤
- مؤسسة نهل الخير للتنمية والخدمات - بندر بنى سويف - المقيدة بمديرية
التضامن الاجتماعى ببنى سويف ، تحت رقم (٢٠٢٥) لسنة ٢٠١٦
- مؤسسة شباب التحرير للتنمية بالكوم الأحمر - المقيدة بمديرية التضامن
الاجتماعى ببنى سويف ، تحت رقم (١٢٦٥) لسنة ٢٠١١
- جمعية الوداد للتنمية والأعمال الخيرية - المقيدة بمديرية التضامن الاجتماعى
ببنى سويف ، تحت رقم (١٥٤٣) لسنة ٢٠١٢
- جمعية تنمية المجتمع بنقادة - المقيدة بمديرية التضامن الاجتماعى بقنا ،
تحت رقم (٦٢٦) لسنة ٢٠٠١
- جمعية لقاء الأحبة فى الخير - المقيدة بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ،
تحت رقم (٥١٠٥) لسنة ٢٠٠٣

جمعية الملاك ميخائيل لرعاية الأسرة بالمنصورة - المقيدة بمديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية ، تحت رقم (٦٣) لسنة ١٩٦٦
جمعية أنوار الجزيرة لتنمية المجتمع بالعوامية - المقيدة بمديرية التضامن الاجتماعى بالأقصر ، تحت رقم (٤٢٥) لسنة ٢٠١٦
جمعية الوفاء الخيرية لتنمية المجتمع بالقوصية - المقيدة بمديرية التضامن الاجتماعى بأسسوط ، تحت رقم (٧٣٨) لسنة ٢٠٠٧
مؤسسة التوفيق الخيرية - المقيدة بمديرية التضامن الاجتماعى بأسوان ، تحت رقم (١٦٠٢) لسنة ٢٠١٨

(المادة الثانية)

تتمتع كل من الجمعيات والمؤسسات المشار إليها بامتيازات السلطة العامة على

النحو التالى :

- ١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التى تقوم عليها .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، وتحمل الجمعيات والمؤسسات المشار إليها نفقات النشر ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٤ شعبان سنة ١٤٤١ هـ
(الموافق ٧ أبريل سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى